

مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية بجمعية الخير لكبار السن

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته اللجنة التنفيذية تشكل من الرئيس (وينوب عنه في حالة غيابه نائب الرئيس) وأمين الصندوق، وثلاثة من أعضاء المجلس ينتخبهم المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول.

وتختص اللجنة التنفيذية بما يأتي:

١. اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.
٢. اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة.
٣. متابعة سير العمل الإداري والمالي بالجمعية.
٤. دراسة المشاريع والبرامج المقدمة من الأمانة العامة للجمعية وإقرارها.
٥. اعتماد محاضر الجرد السنوي.
٦. الإذن بالصرف من السلفة المستديمة أو المؤقتة تبعاً لحاجة وظروف العمل.
٧. دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة.
٨. اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة.



٩. تحديد سقف الإعانات والمساعدات وتحديد الفئات والحالات المستحقة لها وحدود الصرف المعتمدة لكل حالة وبحسب الامكانيات المتاحة وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الاساسي واللائحة الداخلية للجمعية.
١٠. قبول طلبات العضوية بالجمعية وفق الشروط المتعلقة بها.
١١. عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد فيما يستلزم قرار تفويضها.
١٢. اتخاذ القرارات اللازمة في جميع المسائل التي يفوضها فيها مجلس الإدارة.
١٣. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
١٤. تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.
١٥. تصنيف وترتيب الوظائف (المسميات والمراتب ومتطلبات شغلها) بالتعاون مع المدير التنفيذي.
١٦. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
١٧. رفع تقارير عمل اللجنة إلى مجلس الإدارة.
